

Distr.: Limited
9 September 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين

فيينا، 8-9 أيلول/سبتمبر 2020

مشروع التقرير

إضافة

ثانياً - التوصيات (تابع)

باء - توصيات بشأن أثر الكوارث الطبيعية والنزاعات والأزمات، مثل جائحة كوفيد-19، على الاتجاهات السائدة في الجماعات الإجرامية المنظمة وعلى دروب تهريب المهاجرين، وكذلك الممارسات الجيدة الرامية إلى دعم التعاون الفعال في مجال إنفاذ القانون أثناء تلك الأزمات من أجل كشف تلك الحالات والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها

التوصية 1

تشجّع الدول الأطراف على التخطيط لاحتمالات وصول أشخاص مهربين إليها بسبب الأزمات، بما يشمل وضع آليات استقبال تعالج الشواغل الطبية والإنسانية الفورية، فضلاً عن وضعهم كمهاجرين.

التوصية 2

ينبغي للدول الأطراف أن تعزز عمليات جمع وتحليل البيانات الوطنية المتعلقة بأثر الأزمات، مثل جائحة كوفيد-19 الحالية، على دروب وأنماط تهريب المهاجرين بغرض دعم التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، بما يشمل تبادل البيانات والإحصاءات من هذا القبيل.

التوصية 3

ينبغي للدول الأطراف أن تعزز الكشف المبكر عن حالات تهريب المهاجرين في الأزمات من خلال وضع أدلة إرشادية ببيانات السلطات الوطنية وإنشاء نقاط اتصال لتعزيز تبادل المعلومات والتنسيق.



التوصية 4

ينبغي للدول الأطراف أن تعزز جهود إنكفاء الوعي من أجل تثقيف عامة الجمهور بشأن المخاطر المرتبطة بتهريب المهاجرين، ومنها زيادة تعرض المهاجرين لخطر الاستغلال وسوء المعاملة والعنف الجنساني والاتجار بالأشخاص في أوقات الأزمات.

التوصية 5

ينبغي للدول أن تعزز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل التجاوب مع الاتجاهات المستجدة في مجال تهريب المهاجرين، مع القيام على وجه الخصوص بمراعاة التحديات التي تطرحها الأزمات، مثل جائحة كوفيد-19، بالنسبة للملاحقة القضائية في هذه الجريمة والتحقيق فيها.

التوصية 6

ينبغي للدول الأطراف أن توفر تدابير محددة للأهداف للتصدي للمشاكل وحماية المهاجرين المهربين طوال أزمة كوفيد-19، تشمل ضمان الحصول على خدمات عمومية واجتماعية ميسورة التكلفة، مثل الرعاية الصحية ورعاية الأطفال والمسنين، وتدابير الحماية الاجتماعية للجميع، بمن فيهم المهاجرون، بصرف النظر عن وضعهم.

التوصية 7

ينبغي للدول الأطراف أن تدعم استخدام التكنولوجيا على نطاق أوسع في إطار نظام العدالة الجنائية، خصوصا أثناء الأزمات، لتيسير الوصول إلى الإجراءات القضائية والتمكين من جمع الأدلة وتوفيرها، وتقديم الوثائق وتجهيزها لدى المحاكم.

جيم - توصيات بشأن الاستراتيجيات الناجحة في مجال استخدام التكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لمنع تهريب المهاجرين والتحقيق في جرائمه، واتخاذ تدابير قوية إزاء تزايد استخدام الجماعات الإجرامية للفضاء السيبراني

التوصية 8

ينبغي للدول الأطراف أن توسع نطاق جهودها في جمع البيانات والبحوث من أجل تحسين تحليل ضروب إساءة استخدام التكنولوجيا لتيسير تهريب المهاجرين على الصعيدين الإقليمي والدولي، وذلك من حيث نطاق ومدى وسبل إساءة استخدام التكنولوجيا في هذا الشأن، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة إساءة استخدام الإنترنت وتطبيقات وسائط التواصل الاجتماعي من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

التوصية 9

ينبغي للدول الأطراف أن تحدد وتتدارك الثغرات في النظم القانونية الوطنية لضمان التحقيق الفعال في عمليات تهريب المهاجرين التي تيسرها التكنولوجيا وملاحقة مرتكبيها وتعزيز التعاون الوطني وعبر الحدود.

التوصية 10

تُشجّع الدول الأطراف على تيسير جمع وحفظ وتبادل الأدلة الرقمية المتعلقة بأنشطة تهريب المهاجرين عبر الولايات القضائية، وذلك لضمان مقبوليتها واستخدامها في الدعاوى القضائية.

التوصية 11

ينبغي للدول الأطراف أن تكفل أن يكون استخدام الاختصاصيين الممارسين الوطنيين في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية للتكنولوجيا متوافقا مع المعايير المتفق عليها دوليا المتعلقة بحقوق الإنسان والإنصاف والمساءلة والشفافية، وممتثلا لتلك المعايير.

التوصية 12

ينبغي للدول الأطراف أن تواصل تطوير وتطبيق الابتكارات التكنولوجية في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، وأن تقيّم بانتظام هذه الجهود لضمان فعاليتها ومواصلة نشرها واستخدامها، وضمان ألا تؤدي أي مبادرة من المبادرات الجديدة إلى ازدواج الأدوات التكنولوجية الموجودة أو المتاحة.

التوصية 13

ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى بناء الخبرات والقدرات لدى الممارسين المعنيين في مختلف القطاعات للسماح بالاستفادة القصوى من التكنولوجيا لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين.

التوصية 14

ينبغي للدول الأطراف أن تدعم جهود أجهزة إنفاذ القانون التي تهدف إلى إرساء وجودها في الفضاء السيبراني، والقيام بعمليات استباقية، والحصول على الأدلة الإلكترونية المناسبة، وضمان الاستخدام الكامل للتكنولوجيا المتاحة.

التوصية 15

ينبغي للدول الأطراف أن تقوم بتشجيع وتوسيع نطاق الشراكات الفعالة، حيثما يكون ذلك مناسباً وملائماً، بين القطاعات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، من أجل تعزيز البحث والابتكار واستخدام التكنولوجيا لمكافحة تهريب المهاجرين.

التوصية 16

تشجّع الدول الأطراف على التعاون مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين من أجل إنكفاء الوعي العام بالطابع الإجرامي لتهريب المهاجرين وتيسير اكتشاف هذه الجريمة، بوسائل منها إعداد استمارات على الإنترنت تتيح الإبلاغ دون الكشف عن الهوية، واستخدام تلك الاستمارات.

التوصية 17

ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في إنشاء أفرقة ملاحقة قضائية معنية بأساليب التحري المتخصصة في الفضاء السيبراني لكي تتيح استخدام تلك الأساليب لمكافحة إساءة استخدام التكنولوجيا من جانب المهربين والجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في جرائم ذات صلة.

التوصية 18

ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى توفير أنشطة لبناء القدرات مصممة خصيصا للاختصاصيين الممارسين في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية لتمكينهم من التجاوب الفوري مع الاتجاهات المستجدة في مجال تهريب المهاجرين، وخصوصا في الفضاء السيبراني.
